مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 18 العدد 3 (السداسي الثاني 2026)
ص. 503- 536

بـيـع الديـن وتطبيقاته المعاصرة – بـيـع الراتـب التـقـاعـدي أنموذجا –*

DEBT SELLING AND ITS CONTEMPORARY APPLICATIONS – SELLING A PENSION AS A MODEL

أ.د عبد المجيد الصلاحين**
الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله (الأردن)

تاريخ الارسال: 2026/05/25 تاريخ القبول: 2026/07/28 تاريخ النشر: 2026/09/28

الملخص

يعتبر بـيـع الراتـب التـقـاعـدي من المواضيع المهمة الجديرة بالبحث، حيث تهدف هذه الدراسة إلى استجلاء الأساس الفقهي الذي بني عليه حكم بـيـع الراتـب التقاعدي، ألا وهو بـيـع الديـن لغير من هو عليه (المديـن)، سواء كان ذلك الديـن حالاً أو مؤجلاً، بالإضافة إلى حكم تقاضي الراتـب التـقـاعـدي وبـيـعه، من خلال عرض الآراء الفقهية، ورصد أبرز الأدلة التي تم توظيفها للاستدلال على تلك الآراء والمناقشات الموجهة إلى تلك الأدلة، وصولا إلى الخاتمة التي سيودع فيها الباحث أهم النتائج والتوصيات، التي سيخلص إليها من دراسته هذه.

الكلمات المفتاحية: بـيـع الديـن، الثمن الحال، الثمن المؤجل، الراتـب التقاعدي.

Abstract

The sale of pension income is considered one of the important issues worthy of scholarly research. This study aims to clarify the juristic (fiqh) basis upon which the ruling on selling pension income is founded, namely the sale of debt to a party other than the debtor, whether the debt is due or deferred. The study also examines the ruling on receiving and selling pension income by presenting the juristic opinions, identifying the most prominent evidences used to support these views, and discussing the counterarguments directed at such evidences. The study concludes with a section outlining the main findings and recommendations derived from this research.

Key words: Selling debt, The current price, Deferred price, Pension salary.

* بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية
** المؤلف المرسل

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه، واستنّ بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مسألة بيع الدين هي من المسائل المهمة الجديرة بالبحث؛ نظرا لتعدد صورها وتشعبها، بالإضافة إلى كثرة التطبيقات المعاصرة المبتناة عليها، كسندات القرض وتصكيك الديون وحسم الأوراق التجارية، وغيرها من التطبيقات الكثيرة، ويعتبر بيع الراتب التقاعدي من التطبيقات المهمة لبيع الديون، والتي لم تفرد بدراسة مستقلة تبين أحكامها، فجاءت هذه الدراسة كي تسلط الأضواء الكاشفة على هذا الموضوع، وتسبر أغواره.

أهداف الدراسة: تتوخى هذه الدراسة تحقيق جملة أهداف أبرزها:

1/ بيان الحكم الشرعي لبيع الدين لغير من هو عليه (المدين)، سواء كان ذلك الدين حالاّ أو مؤجلاّ.

2/ بيان حكم تقاضي الراتب التقاعدي.

3/ إبراز حكم بيع الراتب التقاعدي، وفتوى دائرة الإفتاء العام الأردنية في حكم بيعه.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة هذه الدراسة من خلال الإجابة عن التساؤلات المحورية التالية:

1/ ما الحكم الشرعي لبيع الدين لغير من هو عليه (المدين)، سواء كان ذلك الدين حالاّ أم مؤجلاّ؟

2/ ما حكم تقاضي الراتب التقاعدي؟

3/ ما حكم بيع الراتب التقاعدي؟ وما مضمون فتوى دائرة الإفتاء العام الأردنية في حكم بيعه؟

منهجية الدراسة: ستزاوج هذه الدراسة إن شاء الله تعالى بين المنهجين التاليين:

1/ المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع المادة العلمية لمحتوى البحث في مباحثه المختلفة من مظانها.

2/ المنهج التحليلي: من خلال تحليل هذه المادة ومعالجتها عبر عرض الآراء الفقهية، والأسس الشرعية التي استندت إليها، ومناقشة الأدلة التي وظفتها تلك الآراء لبيان الأحكام الشرعية لهذه المسألة، وترجيح ما يظهر بالدليل رجحانه.

الدراسات السابقة:

لم يفرد بـيـع الراتـــب التـقـاعـدي باعتباره أحد التطبيقات المعاصرة لمسألة بـيـع الديـــون، بدراسة مستقلة وافية تجمع شتات هذا الموضوع، وتحيط به من جميع أطرافه، وإنما تمت الإشارة إليه في بعض الأبحاث التي عالجت مسألة بـيـع الديـــون بالدراسة، ومن هذه الدراسات:

1/ حماد، أ. د نزيه كمال، بـيـع الديـن: أحكامه – تطبيقاته المعاصرة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
2/ تربان، خالد محمد، بـيـع الديـن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2001م.
3/ جريدان، نايف جمعان عبود، قبض ما يباع به الديـن وتطبيقاته المعاصرة: دراسة تأصلية استنباطية، بحث منشور في مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 17، العدد2، 2021م.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسات وغيرها بإفراد مسألة بـيـع الراتـــب التقاعدي، من خلال بيان حكم تقاضيه ابتداء، وحكم بـيـعه، والأساس الذي بني عليه هذا الحكم.

خطة الدراسة:

تشتمل هذه الدراسة على ثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:
المبحث التمهيدي: مفاهيم الدراسة
المبحث الأول: بـيـع الديـــون من منظور فقهي.
المبحث الثاني: الراتـــب التقاعدي: حكم تقاضيه وبـيـعه
الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي: مفاهيم الدراسة

لا بد وقبل دراسة الجوانب الفقهية لبيع الديون والجانب التطبيقي المتمثل في بيع الراتب التقاعدي، من بيان موجز يعرض فيه الباحث لمفاهيم الدراسة، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم بيع الديون

لا بد لبيان مفهوم بيع الديون، من الوقوف على تعريف كل من البيع والدين لغة واصطلاحا، مع بيان مفهوم بيع الديون وأشهر صوره، وسيتم ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف البيع:

(أ)البيع لغة: ثمة جملة إطلاقات لغوية لمادة (بيع) أهمها:

1/ مبادلة السلعة بالمال، أو العرض بالنقد، فيقال: باع التمر: أي بادله بثمن من الدراهم والدنانير، ومنه قوله تعالى: "وقالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا" البقرة: 275 أي أباح مبادلة العروض أو السلع بالنقد وحرم مبادلة الأموال مع زيادة، كربا الفضل والنسيئة[1]، ويطلق البيع على الشراء أيضا، ومنه قوله ﷺ:" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[2]، والمراد بالبيعين: البائع والمشتري، والمراد بالتفرق: التفرق بالأبدان أو الأقوال على الخلاف المشهور.

2/ الصفقة، وهي الأشياء المباعة مع الثمن المبذول فيها، ومنه حديث نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة[3]، أي صفقتين في صفقة واحدة، على الخلاف المشهور في المراد بالبيعتين[4]

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 348/3.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم الحديث (2003)، 743/2.

[3] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، رقم الحديث (1231)، 513/2، النسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، رقم الحديث 4632، 578/7. حديث صحيح لغيره.

[4] المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، 357/4.

3/ العهد، حيث يسمى بالبـيـعـة ومنه بـيـعـة العقبة الأولى الثانية، ومنه حديث عبد الله بن عمر ﷺ، قال: كنا إذا بايعنا رسول الله على السمع والطاعة، يقول لنا: فيما استطعتم[5]، أي عاهدناه[6]

4/ معبد غير المسلمين من أهل الكتاب، ككنيسة النصارى وكنيس اليهود، ومنه قوله تعالى:" وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبـيـع وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا " الحج: 40، فمن مزايا سنة المدافعة حماية دور العبادة، ومنها البـيـع.[7]

5/ الإجارة، حيث يطلق البـيـع ويراد به الإجارة، ومنه حديث جابر قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بـيـع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثا"[8] حيث إن المراد هنا هو الكراء والإجارة وذلك لأن الإجارة وإن لم تكن بـيـع أعيان فهي بـيـع منافع[9]

(ب) البـيـع اصطلاحا:

يعرّف البـيـع بأنه: **مقابلة مال بمال على وجه مخصوص لاستفادة ملك على جهة التأبيد[10].**

الفرع الثاني: تعريف الديـن:

(أ)الديـن لغة: ثمة جملة إطلاقات لغوية لمادة (دَيَنَ) أهمها:

1/ المال غير الحاضر، فكل مال غير حاضر تسميه العرب دينا[11].

2/ الخضوع والطاعة، ومنه ما جاء في الحديث من قول النبي ﷺ لعمه أبي طالب:" أريد من قريش كلمة تدين لهم بها العرب"[12]، أي تطيعهم وتخضع لهم[13].

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث 6776، 2633/6.

[6] ابن حجر، **فتح الباري بشرح البخاري**، 193/13.

[7] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 70/12

[8] مسلم، **صحيح مسلم**، ج20/5.

[9] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 198/10.

[10] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 3/372، الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 215/4

[11] ابن منظور، **لسان العرب**، 167/13

[12] الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب صفة القيامة باب ما جاء في صفة أواني الحوض ، 441/5، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[13] المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، 72/9.

ومنه أيضا قوله ﷺ: "الكيس من دان نفسه"[14] أي أخضعها[15].

3/ الإقراض، فيقال: دنت الرجل، أي أقرضته، ومنه قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" البقرة: 282، أي أقرض بعضكم بعض، أو استقرض بعضكم من بعض[16].

4/ الجزاء، فيقال: أدان الرجل الرجل أو داينه: أي جازاه، ومنه قوله تعالى:" مالك يوم الديـن": الفاتحة:4، أي يوم الجزاء[17].

5/ العادة، فيقال: هذا دين فلان، أو ديدنه: أي عادته[18].

(ب)الديـن اصطلاحا: عرف الديـن في الاصطلاح في معناه الخاص بأنه: مال واجب في الذمة بالعقد أو الاستهلاك أو الاستقراض[19].

الفرع الثالث: مفهوم بـيـع الديـن باعتباره مركبا إضافيا، وأقسامه.

(أ)مفهوم بـيـع الديـن باعتباره مركبا إضافيا

ثمة جملة تعريفات لبـيـع الديـن في المدونات الفقهية، قديمها وحديثها، ومن هذه التعريفات:

1/ عقد معاوضة على ما في ذمة حاضر مقر[20].

2/ بـيـع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر[21].

(ب) أقسام بـيـع الديـن: أبرزت التعريفات المتقدمة أقسام بـيـع الديـن، حيث يقسم بـيـع الديـن باعتبارات متعددة أهمها[22]:

[14] الترمذي، **سنن الترمذي**، 450/4، قال الترمذي: حديث حسن

[15] المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، 132/7

[16] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 378/3

[17] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 150/1

[18] السَّراج، **اللباب في قواعد اللغة**، ص244.

[19] التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، باب الدال فصل النون، 814/1.

[20] الزبيدي، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، 47/3

[21] ابن عرفة، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، 280/5 ، الرصاع، **الهداية الكافية**، ص252.

[22] السرخسي، **المبسوط**، 195/2، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 61/3، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 528/19، ابن قدامة، **المغني** 34/3، تربان، **بـيـع الديـن**، ص22.

1/ **مشتري الديـن**: ويقسم بهذا الاعتبار إلى:

*بـيـع الديـن لمن هو عليه (المديـن)، ويمكن أن يكون هذا البـيـع بثمن حال أو مؤجل.

*بـيـع الديـن لشخص آخر ليس هو المديـن، ويمكن أن يكون بثمن حال أو مؤجل أيضا.

2/ **حلول الثمن أو تأجيله**، ويقسم بهذا الاعتبار إلى:

*ثمن حال: وهو الذي يدفع في مجلس العقد.

*ثمن مؤجل: وهو الذي يدفع عند حلول الأجل.

3/ **جنس الثمن**، ويقسم بهذا الاعتبار إلى:

*بـيـع الديـن بجنسه، كبـيـع الحنطة بالحنطة.

*بـيـع الديـن بغير جنسه، كبـيـع الحنطة بالنقد.

المطلب الثاني: مفهوم الراتـــب التقاعدي

لبيان مفهوم الراتـــب التقاعدي، سيكون البحث في هذه المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الراتـــب

أولا: الراتـــب في اللغة: تدور مادة رتب على جملة إطلاقات فيما يلي أبرزها:

أ/ الثبوت: فيقال: أمر راتب، أو رجل راتب، أي ثابت، ومنه أثر عبد الله بن الزبير، ﷺ، وفيه أنه كان يصلي في المسجد الحرام، وأحجار المنجنيق تمر على أذنه، وما يلتفت، كأنه كعب راتب[23]: أي ثابت.

ب/ المنزلة الرفيعة، فيقال: فلان على مرتبة، أي على منزلة ودرجة رفيعة[24]، وقد ورد في الحديث:" من مات على مرتبة من هذه المراتب، بعث عليها"[25]، أي منزلة ودرجة.

[23] ابن منظور، **لسان العرب، مادة (رتب)**، 409/1.

[24] ابن منظور، **لسان العرب، مادة (رتب)**، 409/1.

[25] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، 399/39. إسناده صحيح

ج/ الصخور المتقاربة، جاء في اللسان: والرتب :الصخور المتقاربة، وبعضها أرفع من بعض، واحدتها رتبة[26].

د/ الناقة المنتصبة في سيرها، فيقال: ناقة رتباء، إذا كانت منتصبة في السير[27].

ثانيا: الراتـــب في الاصطلاح:

لم يتعرض الفقهـاء في مدوناتهم الفقهية لتعريف الراتـــب؛ لوضوحه في أذهانهم، ولأن الشائع كان عندهم إطلاق تسميات أخرى على الراتـــب كالنفقة أو الجراية ونحوهما، وبناء عليه، فإنه يمكن تعريف الراتـــب بأنه: الأمر الثابت المتكرر، فيقال: الإمام الراتـــب: أي المعين للمسجد، لثبات صلاته بالناس، وتكررها، ويقال: السنن الرواتب: وهي السنن المقترنة بالفرائض، نظرا لثباتها وتكررها، والمسجد الراتـــب: هو ما له إمام وجماعة معلومون وهو المسجد الراتـــب ومسجد الجماعة[28].

الفرع الثاني: تعريف الراتـــب التـقـاعـدي باعتباره مركبا وصفيا

عرف الراتـــب التـقـاعـدي بأنه: هو مبلغ من المال يستحقه الموظف المتقاعد الذي انتهت خدمته وتحققت فيه شروط معينة بصفة دروية شهرية[29].

[26] ابن منظور، **لسان العرب، مادة (رتب)**، 409/1

[27] الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، ص88.

[28] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 553/1.

[29] تربان، **بـيـع الديـن**، ص92.

المبحث الأول: بـيـع الديـون من منظور فقهي.

تبين من خلال المبحث السابق أن صور بـيـع الديـن أربع؛ إذ قد يبـيـع الدائن الديـن للمدين، وقد يبـيـعه لغير المديـن، وفي كلا الحالين قد يتم البـيـع بالثمن الحال أو المؤجل، وسيقتصر الباحث في هذا المبحث على بيان حكم الديـن لغير المديـن بصورتيه (البـيـع بالثمن الحال أو المؤجل)، فهاتان الصورتان هما اللتان ينبني عليهما حكم بـيـع الراتـب التقاعدي، وذلك لأن الجهات والمؤسسات المديـنة كمؤسسة الضمان الاجتماعي، ومديريات التقاعد المدني والعسكري لا تشتري الديـن من دائنيها، وهم الموظفون الذين تنتهي خدماتهم ويستحقون رواتبهم التقاعدية من هذه الجهات والمؤسسات، وإنما قد يلجأ بعض المقبلين على التقاعد إلى بـيـع رواتبهم لأسباب مختلفة تخصهم، كالرغبة في استعجال مستحقاتهم، وهو ما يعرف بالتكييش، وسيكون الكلام في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الخلاف وسببه

قد يكون بـيـع الديـن لغير المديـن بالثمن الحال، وصورته: أن يقول الدائن (البائع) لغير المديـن (المشتري): بعتك الديـن الذي لي على زيد بعشرة آلاف تدفع مقدما ونقدا، وغالبا ما يكون الثمن أقل من الديـن المباع، حيث يتنازل البائع الدائن عن جزء من دينه لحاجته للانتفاع به قبل حلول أجل الديـن، وقد يكون بـيـع الديـن لغير المديـن **بثمن مؤجل**، وصورته أن يقول الدائن (البائع) لغير المديـن (المشتري): بعتك الديـن الذي لي على زيد، والذي سيحين موعد سداده بعد ستة أشهر، بعشرة آلاف دينار، تدفع بعد سنة أو يقول: باثني عشر ألفا موزعة على أربعة وعشرين قسطا على مدار سنتين، يدفع كل قسط منها على رأس كل شهر، وقد اتفق الفقهـاء من الحنفية[30] والمالكية[31] والشافعية[32] والحنابلة[33]، وكذا الظاهرية[34] على حرمة بـيـع الديـن لغير من هو عليه في الصورة الثانية

[30] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 43/4

[31] عليش، **منح الجليل**، 45/5

[32] الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 215/2

[33] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 97/2، البهوتي، **الروض المربع**، 266/2.

[34] ابن حزم، **المُحلَّى بالآثار**، 487/7

بثمن مؤجل وبطلانه، وقد استدل الفقهاء على منع هذه الصورة من بيع الدين بجملة أدلة، فيما يلي أبرزها:

1/ قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ" النساء: 29، فقد اشترطت الآية الكريمة الرضا في التجارة، وقد لا يتحقق هذا الشرط في بيع الدين بالثمن المؤجل لما يلي[35]:

أ/ لأن البائع (المدين) قد يبيع الدين الذي عليه فرارا من مطالبة الغريم وملازمته.

ب/ ولأن المشتري للدين قد يستغل حاجة البائع لبيع دينه، فيبخسه في الثمن، أو يزيد عليه في الأجر.

2/ قوله ﷺ:" إنما البيع عن تراض"[36]، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ، اشترط التراضي لصحة البيع، بل وأكد هذا الاشتراط من خلال أداة الحصر (إنما)، وقد يتخلف هذا الشرط لأسباب ذكر بعضها في الفقرة السابقة، فيتخلف المشروط –وهو صحة البيع- ضرورة[37].

3/ حديث ابن عمر وفيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[38]، فقد فسر بيع الكالئ بالكالئ ببيع الدين بالدين، إلى أجل، وهذا نهي من النبي ﷺ والنهي يقتضي الفساد[39].

4/ حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[40]، وبيع الدين ينطوي على الغرر، ولأنه قد يتعرض للجحود أو المماطلة والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[41].

5/ الإجماع: حيث أجمع العلماء على حرمة بيع هذا النوع من الديون وبطلانه[42].

[35] الوائلي، **بغية المقتصد** 6882/12، النووي، **روضة الطالبين** 196/4، ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 23/5

[36] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ص469. حديث صحيح.

[37] الهَرَري، **شرح سنن ابن ماجة**، 480/12.

[38] البيهقي، **السنن الكبير**، 87/11. هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.، انظر: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، 308/3.

[39] ابن النجار، **معونة أولي النُهى شرح المنتهى**، 155/5. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 472/29.

[40] أبي داود، **سنن أبي داود**، المحقق: أول كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، 259/5، الصنعاني، **المصنف**، 108/8. إسناده صحيح

[41] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 538/20

[42] ابن المنذر، **الإجماع**، ص96.

6/ ولأن كلا من البائع والمشتري تبقى ذمته مشغولة بالديـن، فلا البائع قبض الثمن، ولا المشتري قبض الديـن (المبـيـع)، فلا فائدة في بـيـع الديـن بهذه الصورة لأي منهما[43].

ولكن الفقهـاء اختلفوا في حكم بـيـع الديـن بثمن حال، بين مانع له وقائل ببطلانه، ومجيز له وقائل بصحته، وسبب اختلاف الفقهـاء في هذه المسألة يرجع إلى جملة أمور أهمها:

1/ تعارض الأحاديث –في ظاهرها-، فثمة أحاديث يفهم منها المنع، بينما يفهم الجواز من أحاديث أخرى.

2/ الاختلاف في دخول هذا النوع من البـيـع في شرط عدم القدرة على التسليم المشترط لصحة البـيـع، وعدم دخوله فيه، فمن أدخله في شرط عدم القدرة على التسليم؛ منع هذا البـيـع وأبطله، ومن لم يدخله أجازه وصححه.

3/ الاختلاف في قياس بـيـع الديـن لغير من هو عليه على بـيـعه لمن هو عليه، فمن صحح هذا القياس أجازه، ومن لم يصححه منعه.

وفيما يلي مذاهب الفقهـاء في المسألة:

أ/ ذهب المالكية في المشهور[44] والشافعية في المعتمد من المذهب[45]، والحنابلة في رواية[46]، إلى جواز بـيـع الديـن لغير المديـن، وفق شروط توسع المالكية في ذكرها، ومن أهمها:[47]

1/ أن يكون الذي عليه الديـن مقرا به غير جاحد له، تجنبا للخصومة بين المشتري والبائع وحسما لمادة النزاع[48]، وأن يكون مليئا باذلا؛ ليتمكن بائع الديـن من قبضه[49].

[43] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 43/4 ، عليش، **منح الجليل**، 45/5، الأنصاري، **أسنى المطالب**، 215/2، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 97/2

[44] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 3/62 ، الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 339/4.

[45] الشربيني، **مغني المحتاج** 466/2.

[46] ابن قدامة، **المغني**، 48/6

[47] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 63/3 ، المواق، **التاج والإكليل** 524/6.

[48] العجمي، بـيـع الديـن وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص2281، النادي، **بـيـع الديـن وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، ص141، تربان، **بـيـع الديـن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، ص35، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 63/3

[49] الرافعي، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، 304/4، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 224/3.

2/ ألا يكون الديـن مما يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، كالذهب بالفضة أو الفضة بالذهب[50]، ويقاس على ذلك الأوراق النقدية المختلفة الجنس، كالديـنار بالدولار ، أو عكسه أو أي عملة من العملات بعملة أخرى بغير جنسها.

3/ أن يكون ثمن الديـن من غير جنسه أو من جنسه على أن يكون مساويا له تجنبا للوقوع في الربا[51].

4/ أن يكون الديـن مستقرا، وهذا الشرط يخرج دين السلم لكونه غير مستقر[52].

ب/ ذهب الحنفية[53] والشافعية في قول[54] والحنابلة في المذهب[55] إلى منع وإبطال بـيـع الديـن لغير من هو عليه.

المطلب الثاني: الأدلة

استدل كل فريق من الفقهـاء على ما ذهب إليه بجملة أدلة، يمكن بيانها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أدلة القائلين بالجواز

استدل القائلون بجواز بـيـع الديـن بثمن حال بجملة أدلة، أبرزها:

1/ ما روي عن عمر بن عبد العزيز: " أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الديـن، وهو الرجل يبـيـع دينا له، على رجل فيكون صاحب الديـن أحق به"[56]. فإثبات النبي ﷺ الشفعة لصاحب الديـن يدل على جواز بـيـعه، لأن البـيـع لو كان باطلا؛ لما استوجب ثبوت الشفعة، لأنها لا تثبت إلا في بـيـع صحيح[57].

[50] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 63/3، تربان، **بـيـع الديـن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، ص35.

[51] النادي، **بـيـع الديـن وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص141، تربان، **بـيـع الديـن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، ص35.

[52] الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، 304/4، النووي، **روضة الطالبين**، 224/3

[53] السرخسي، **المبسوط**، 46/12

[54] القليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، 266/2.

[55] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 307/3.

[56] الصنعاني، **المصنف**، 88/8

[57] الخرشي، **شرح الخرشي**، 77/5، الحطاب الرُعيني، **مواهب الجليل**، 368/4.

2/ عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عمن له دين، فابتاع به غلاما؟ قال: لا بأس[58]، فقد أجاز الصحابي الجليل بـيـع الديـن بعبارة (لا بأس)، وهو قول صحابي يحتج به[59].

3/ القياس على جواز بـيـع الديـن للمدين، فكما جاز بـيـع دين لمن هو عليه؛ جاز بـيـعه لمن ليس عليه، بجامع أن كل منهما بـيـع مال ثابت في الذمة[60].

4/ القياس على الحوالة بجامع أن كل منهما بـيـع دين بدين، بل هذا أولى بالجواز؛ لأنه بثمن حال[61].

5/ ولأن الأصل في المعاملات ومنها العقود؛ الجواز[62]، فجاز بـيـع الديـن لغير من هو عليه بثمن حال إعمالا لهذه القاعدة[63].

الفرع الثاني: أدلة القائلين بالمنع

استدل القائلون بمنع بـيـع الديـن بثمن حال على ما ذهبوا إليه بجملة أدلة، أبرزها:

1/ قوله ﷺ لحكيم بن حزام ﷺ:" لا تبع ما ليس عندك"[64]، والديـن ليس عند البائع؛ لأنه ثابت في الذمة، فلم يجز بـيـعه لنهي النبي عن ذلك[65] والنهي يقتضي الفساد[66]

2/ حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ نهى عن بـيـع الغرر[67]

3/ ولأن الديـن غير مستقر، وهو على خطر العدم؛ فلم يصح بـيـعه للغرر[68].

[58] الصنعاني، **المصنف**، 478/8، ابن حزم، **المُحلَّى بالآثار**، 488/7.

[59] ابن حزم، **المُحلَّى بالآثار**، 488/7، النملة، **المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ**، 1636/4.

[60] الشربيني، **مغني المحتاج** 466/2. البُجَيْرَمِيّ، **تحفة الحبيب**، 24/3

[61] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 283/6، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 92/4، المواق، **التاج والإكليل**، 21/7، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 283/6.

[62] الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 528/2.

[63] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 259/1.

[64] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بـيـع الطعام قبل أن يقبض ويبع ما ليس عندك، رقم الحديث 2134، 300/2.

[65] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 43/4

[66] الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 389/3.

[67] أبي داود، **سنن أبي داود**، أول كتاب البيوع، باب في بـيـع الغرر، 259/5، الصنعاني، **المصنف**، 108/8. إسناده صحيح.

[68] البهوتي، **كشاف القناع**، 307/3

4/ ولأن ملك البائع على الدين ملك غير تام، فدخل في بيع ما لا يملك وهو غير جائز[69]

5/ ولأنه غير قادر على تسليمه، فقد يحجده المدين، أو يماطل فيه، فلم يصح بيعه، كما لو باع السمك في الماء أو الطير في الهواء[70].

6/ ولأنه قد يحصل منه الغرر؛ لأنه مجهول العين عند التعاقد[71].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

وبعد هذا الاستعراض للمذاهب وأدلتها؛ فإنه يمكن للباحث أن يسجل الملاحظات التالية:

1/ إن أدلة القائلين بالمنع كانت أمس بصلب المسألة موضوع البحث من أدلة القائلين بالجواز، خاصة الدليلان الأولان، واللذان ذكرا علتين يدخل فيهما بيع الدين.

2/ إن الأدلة العقلية التي ساقها أنصار المنع كانت أقوى من تلك التي تذرع بها أنصار الجواز، خاصة ما استند فيه أنصار المنع إلى وجود الغرر والإفضاء إلى النزاع، وعدم القدرة على التسليم.

3/ إن مبدأ استقرار العقود، وهو مبدأ مقرر ومنتشر في منظومة العقود في الفقه الإسلامي يرجح قول القائلين بالمنع، حيث تحرص الشريعة الإسلامية على استقرار العقود وإبعادها عن كل مؤثر يمكن أن يفضي إلى فسخها، وإن المؤثرات التي قد تؤثر على بيع الديون كثيرة، كالمماطلة والجحود والعجز عن الوفاء لأي سبب من الأسباب.

4/ إن الشروط التي اشترطها أنصار الجواز والتي ساق الباحث أهمها يجعل القول بالجواز محدود الفائدة والتأثير[72].

5/ إن استدلال أنصار الجواز ببعض النصوص هو استدلال ضعيف، وغير متجه لما يلي:

[69] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 97/2

[70] ابن قدامة، **المغني**، 48/6، الكاساني، **بدائع الصنائع** 148/5.

[71] العجمي، **بيع الدين وأحكامه في الفقه الإسلامي**، ص2276.

[72] أوصل القائلون بالجواز الشروط التي تشترط له –أي للجواز- إلى ثمانية شروط. انظر: المواق، التاج والإكليل، 524/6، الشربيني، **مغني المحتاج**، 466/2

*أما حديث عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله بالشفعة.....، فيجاب عليه بما يلي[73]:

أ/إن الحديث ضعيف السند، حيث ضعفه العلماء بإبراهيم بن يحي الأسلمي، وقد ذكر علماء الحديث أنه ليّن الحديث: أي ضعيف.

ب/ الإرسال: فقد روي عن عمر بن عبد العزيز الذي لم يصرح بروايته عن صحابي، والحديث المرسل مختلف في حجيته، فلا يصح الاستدلال بالمختلف فيه، لإثبات القول المختلف فيه.

* وأما الاستدلال بأثر جابر فيجاب عنه بأنه قول صحابي، وهو مختلف في حجيته، ولا يصح الاحتجاج بالمختلف فيه لإثبات القول المختلف فيه[74]، كما أنه لا يمكن أن يكون معارضا للأحاديث الصحيحة التي ساق أنصار المنع بعضها.

6/ إن الأقيسة والأدلة العقلية التي تذرع بها أنصار الجواز تبدو ضعيفة وغير متجهة لما يلي:

*إنها معارضة بأدلة عقلية هي أقوى منها وأصرح، ترجح المنع، ساق الباحث طرفا منها في مطلب الأدلة.

*إن الأقيسة يبدو الفرق فيها بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه، فلا تصلح للاحتجاج أو لمعارضة النصوص التي ساق المانعون بعضها.

*أما قياس المجيزين الديـن على غير المديـن، على الديـن على المديـن، فغير متجه لما يلي[75]:

أ/إن عدم القدرة على التسليم والذي عُد من المحاذير لبـيـع الديـن لغير المديـن ينتفي وجوده في حال بـيـعه للمدين، فهو قياس مع الفارق؛ لأن بـيـع الديـن الحال للمدين يحقق شرط القدرة على التسليم؛ لأنه بيد المديـن بخلاف بـيـعه إلى غير المديـن[76].

ب/ إن إمكانية الجحود أو المماطلة وهي من محاذير بـيـع الديـن لغير المديـن منتفية إن بـيـع للمدين.

[73] ابن حزم، **المُحلَّى بالآثار**، 488/7، الزيلعي، **نصب الراية**، 40/4.

[74] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، 187/2، ابن حزم، **المُحلَّى بالآثار**، 488/7

[75] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 182/5، الرملي، **نهاية المحتاج**، 92/4.

[76] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 182/5

ج/ إن بيع الدين للمدين –وهو أصل القياس - مختلف فيه أيضا، فلا يصح الاستدلال به، لأن القياس يمكن أن يكون ملزما إذا قيس فرع مختلف فيه على أصل متفق عليه، أما أن يقاس فرع مختلف فيه على أصل مختلف فيه؛ فإن القياس في هذه الحالة لا يكون صحيحا ولا منتجا.

7/ وأما القياس على الحوالة فأجيب عنه بأجوبة، منها[77]:

أ/إن الحوالة عقد إرفاق بخلاف بيع الدين بثمن مؤجل، فهو عقد معاوضة.

ب/ إن عقد الحوالة مشروع بالسنة، وفيه قوله ﷺ:" مطل الغني ظلم فإذا أحيل أحدكم على مليئ فليحتل[78]" وفي رواية: فليتبع، بينما بيع الدين بثمن مؤجل منهي عنه، كما دل على ذلك نهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ[79].

ج/ إن من شروط الفرع المقيس، ألا يكون قد ثبت بنص أو إجماع، وقد ثبت النهي عن بيع الدين بثمن مؤجل بالنص كما ورد في الفقرة السابقة، وقد قام اتفاق الفقهاء على منعه[80]، وتحريمه، بل ونقل الإجماع على ذلك[81].

8/ وأما الاحتجاج بقاعدة الأصل في العقود الصحة والجواز، فيجاب عنه بما يلي:

أ/ إن ثمة خلافا مشهورا بين العلماء في حجية القاعدة الفقهية[82]، وبالتالي فإنه لا يمكن الاحتجاج بالقاعدة الفقهية على من لا يرى حجيتها أصلا.

ب/ على التسليم بحجية القاعدة الفقهية، فإن الأصل الجواز إذا لم يُنْقَل عن حكم الجواز بدليل، بينما ثمة جملة أدلة نقلت عن حكم الجواز إلى المنع والبطلان، وقد ساق أنصار التحريم طائفة منها كما سبق إيرادها في مطلب الأدلة.

[77] النشوي، **موقف الشريعة الإسلامية من بيع الدين دراسة فقهية تأصيلية مقارنة**، ص1977.

[78] أبو عوانة، **المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم**، 319/12، إسناده صحيح

[79] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، 40/4 قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، 287/3

[80] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 182/5، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، 77/5. الرافعي، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، 304/4 البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 307/3.

[81] ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، 44/6

[82] الأسمريُّ، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ص8، الحصني، **القواعد**، 25/1

وبناء على ما تقدم، فإن الذي يظهر للباحث حرمة بـيـع الديـن لغير المديـن بثمن حال، ومن باب أولى إذا كان الثمن مؤجلا، وبطلان ذلك البـيـع إن وقع، لما يترتب على هذا البـيـع من محاذير شرعية من أهمها الربا والغرر.

المبحث الثاني: الراتـــب التقاعدي: حكم تقاضيه وبـيـعه

دأبت الدول وكثير من الشركات والمؤسسات العامة على تقديم مزايا وظيفية لموظفيها، ومن بين تلك المزايا الراتـــب التقاعدي، وسيقوم الباحث بمعالجة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حكم تقاضي الراتـــب التقاعدي

يقصد بالحكم هنا، الحكم التكليفي لتقاضي الراتـــب التـقـاعـدي من حيث الحل أو الحرمة، وستتم دراسة هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الخلاف وسببه

اتفق أغلب العلماء المعاصرين[83] على جواز وحل تقاضي الراتـــب التـقـاعـدي إذا كان هذا الراتـــب مدفوعا من قبل الدولة وليس مرتبطا باقتطاعات تحسم من راتب الموظف أثناء الخدمة[84]، **وقد استدلوا للجواز بجملة أدلة أبرزها:**

1/ فعل عمر وفيه أنه رضخ[85] لذمي بمال من منزله، ثم أمر خازن بيت المال بأن يفرض له راتبا هو وأمثاله"[86]، وهذا فعل من عمر ﷺ أقل أحواله الجواز، إن لم يقل بالوجوب[87].

[83] السالوس، **القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ص373، ومنهم الشيخ محمد المنجد، سؤال رقم (42567)، حكم الاشتراك في نظام التقاعد - الإسلام سؤال وجواب ، تاريخ الاسترجاع 2026/1/16، العواودة، **واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية**، 184/1 وما بعدها.

[84] العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية، 184/1 وما بعدها، الدوسري، **الراتـــب التـقـاعـدي دراسة فقهية**، ص192.

[85] الرضخ في الغنيمة هو إعطاء نصيب منها لمن لم يجب عليهم القتال، ولكنهم شاركوا فيه شريطة ألا يصل إلى قيمة السهم الذي يستحقه المقاتلون الذين وجب عليهم القتال، ووجه الشبه بين هذا وبين فعل عمر أن عمر ﷺ أعطاه شيئا ليس بالكثير، انظر: الزَّبيدي، تاج العروس، 258/7.

[86] أبو يوسف، **الخراج**، ص139

[87] الجبوري، **حكم ميراث الراتـــب التقاعدي**، ص1126.

2/ إن الدولة متبرعة بإعطاء الراتب التقاعدي لرعاياها إعانة لهم على حاجات الحياة في الأوقات التي هم أحوج ما يكونون فيها لمثل هذا الراتب[88].

3/ إن المحاذير المترتبة المفترضة كالربا والغرر ونحوهما، لا تطال الراتب التقاعدي الذي تمنحه الدولة، فليس هو عقد معاوضة حتى يتصور فيه الربا، وأما الغرر فمغتفر؛ لأن هذا الراتب تبرع، والغرر مغتفر في عقود التبرعات، وأما إذا كان الراتب كله أو بعضه مبنيا على اقتطاعات تقتطع من راتب الموظف بشكل دوري طيلة فترة خدمته، فقد اختلف العلماء المعاصرون في جواز تقاضي الراتب التقاعدي بين قائل بالجواز والحل، وقائل بالمنع والحرمة، وسبب اختلافهم في ذلك **يرجع إلى جملة أمور أبرزها:**

1/ الاختلاف في قياس الراتب التقاعدي على التأمين التجاري التقليدي، أو عدم قياسه عليه، فمن قاسه على التأمين التجاري التقليدي قال بالمنع، ومن لم ير مسوغا للقياس قال بالجواز.

2/ هل المحاذير الشرعية المفترضة في أخذ الراتب التقاعدي تؤثر على حكم التقاضي لذلك الراتب أو لا تؤثر؟ فمن رآها مؤثرة قال بالمنع، ومن لم يرها كذلك قال بالجواز.

3/ هل الاشتراطات التي تشترطها الجهة المانحة للراتب التقاعدي، كاشتراط بلوغ سن معين، أو اشتراط توزيع معين لراتب المتقاعد بعد الوفاة تؤثر في حكم الراتب التقاعدي أم لا؟ فمن رآى لها أثرا وكان يرى عدم جواز ذلك الاشتراط، قال بالمنع، ومن رآى جواز تلك الاشتراطات، قال بالإباحة.

الفرع الثاني: المذاهب وأدلتها

أ/ ذهب أكثر العلماء المعاصرين وهيئات الفتوى كهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[89] والمجامع الفقهية الإسلامية[90] وندوة بيت الزكاة الكويتي[91] إلى جواز أخذ الراتب التقاعدي، وأنه من الأمور المباحة، ومن أبرز القائلين بذلك، الشيخ مصطفى

[88] الدوسري، **الراتب التقاعدي دراسة فقهية**، ص184.

[89] الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، 201/4.

[90] قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة عشرة، دبي، (قرار رقم 143، (3/5-2/30 1426هـ)، 16/1، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدورات (1-17) ص29.

[91] فتاوى وتوصيات بيت الزكاة، الندوة الخامسة، 81-82.

الزرقا[92]، والشيخ علي السالوس[93] وابن عثيمين[94]، **وقد استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة أبرزها:**

1/ قوله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" المائدة: 2، والراتـــب التـقـاعـد يداخل في التعاون على البر والتقوى، لأن الاقتطاعات التي تؤخذ من الموظفين يتم تجميعها واستثمارها وتدفع منها الرواتب التقاعدية لهؤلاء الموظفين[95]

2/ إن الراتـــب التـقـاعـدي هو في المحصلة النهائية تبرع، فالأفراد متبرعون بالاقطاعات التي تحسم من رواتبهم، والدولة متبرعة فيما تضيفه إلى تلك الاقتطاعات، وهو في الغالب يمثل ضعفي تلك الاقتطاعات[96].

3/ المصلحة، فإن في ذلك الراتـــب مصلحة معتبرة للموظف المتقاعد ولأسرته، وأن الدولة تساهم بالقدر الأكبر من ذلك الراتـــب، والدولة ناظرة لما فيه مصلحة لرعاياها[97] إعمالا لقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[98].

4/ إن تقاضي الراتـــب التـقـاعـدي داخل في إطار التكافل الاجتماعي[99]، وهو أمر حض عليه الإسلام ورغب فيه كما دل على ذلك قوله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[100].

[92] الزرقا، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، ص65.

[93] السالوس، **القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ص373

[94] ابن العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، 175/18.

[95] الدوسري، **الراتـــب التـقـاعـدي دراسة فقهية**، ص184، العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية 185/1.

[96] الدوسري، **الراتـــب التـقـاعـدي دراسة فقهية**، ص183، العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية 185/1، عليان، شوكت، التأمين في الشريعة والقانون، 1978، ص207

[97] الدوسري، **الراتـــب التـقـاعـدي دراسة فقهية**، ص183، العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية 185/1.

[98] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 309/1.

[99] العواودة، **واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية**، 185/1

[100] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (2586)، 20/8.

ب/ ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى حرمة الراتب التقاعدي وعدم جوازه ومنهم الشيخ عبد الرحمن البراك، والشيخ عبد الرزاق عفيفي[101] وقد استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة أبرزها[102]:

1/ القياس على التأمين التجاري، فكل من التأمين التجاري والراتب التقاعدي ينطوي على الغرر، فقد تكون اشتراكات الموظف كثيرة تزيد عن الراتب التقاعدي، وقد يتوفى الموظف أثناء عمله ولا يكون له ورثة يرثون ذلك الراتب، بينما قد تكون اشتراكات الموظف قليلة جدا، وقد يمتد العمر بالموظف ثم بالمستحقين من ورثته بحيث يكون الراتب التقاعدي أضعاف اشتراكات الموظف.

2/ وجود الربا بنوعيه ربا النساء وربا الفضل، فأما ربا النساء فلتأجيل أحد العوضين وهو الراتب التقاعدي لأجل غير معلوم، وأما ربا الفضل فلأن حقيقة الراتب التقاعدي هي مبادلة نقد (اشتراكات الموظف) بنقد آخر (الراتب التقاعدي)، وغالبا ما يكون الراتب التقاعدي أكثر من اشتراكات الموظف المقتطعة من راتبه أثناء الخدمة الفعلية.

3/ وجود القمار والميسر؛ لأنه مرتبط بالحظ، فقد يدفع الموظف أثناء خدمته الفعلية مبالغ قليلة ويحصل على راتب تقاعدي أكثر بكثير من المبالغ التي دفعها، وربما تكون الاشتراكات التي دفعها أكثر من المبالغ التي سيتقاضاها من خلال راتبه التقاعدي.

3/ إن كثيرا من مؤسسات التأمينات الاجتماعية تستثمر المبالغ المدفوعة من خلال اشتراكات الموظفين في أغراض غير مشروعة، كالإيداع في البنوك الربوية، أو الفنادق التي تقدم الخمور، وغير ذلك من الأغراض المحرمة.

4/ثمة مخالفات شرعية في توريث الراتب التقاعدي، فهو لا يتبع القسمة الشرعية، فقد يعطي زوجة الموظف نصف الراتب التقاعدي ويوزع الباقي على أبنائه القصر. بالإضافة إلى حرمان الأبناء غير القصر من ذلك الراتب.

[101] الدوسري، **الراتب التقاعدي دراسة فقهية**، ص183، العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية 185/1.

[102] ثنيان، التأمين وأحكامه، ص261، الدوسري، **الراتب التقاعدي دراسة فقهية**، ص183، العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية 185/1.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

وبعد هذا الاستعراض للمذاهب وأدلتها، فإنه يمكن للباحث أن يسجل الملاحظات التالية:

1/ إن أدلة القائلين بالجواز كانت أقرب إلى فهم طبـيـعة الراتـــب التقاعدي، ومقاصده، وأنه يخرج عن كونه عقد معاوضة، بل هو إلى التبرع أقرب.

2/ إن المحاذير الشرعية التي ساقها القائلون بالتحريم لم تلحظ في الغالب طبـيـعة الراتـــب التقاعدي، وانطلقت من كونه عقد معاوضة، فرتبت عليه كل المحاذير المترتبة على فقدان شروط عقد المعاوضة دون أن تقيم اعتبارا لغلبة التبرع على هذا العقد غلبة واضحة.

3/ إن استناد القائلين بالحرمة إلى وجود الغرر، ضعيف؛ لأن الغرر والجهالة مغتفران في عقود التبرعات، ولو كانا كثيرين بخلاف عقود المعاوضات التي لا يغتفر فيها إلا اليسير منه.

4/ إن قياس أنصار التحريم الراتـــب التـقـاعـدي على التأمين التجاري لا يبدو متجها، لما يلي:

أ/ إن القياس حتى يكون حجة ومنتجا ومثبتا للدعوى، لا بد أن يكون قياسا لفرع مختلف فيه على أصل متفق عليه، وهذا القياس إنما هو قياس فرع مختلف فيه على أصل مختلف فيه، فإن من العلماء المعاصرين من قال بحل التأمين التجاري، وأنه من باب التعاون، ومنهم على سبيل المثال الشيخ مصطفى الزرقا[103].

ب/ إنه قياس مع الفارق، فإن مؤسسات التقاعد وصناديقه لا تمتلك الأقساط التي يدفعها المظفون المشتركون، بل تبقى موقوفة عليهم، ومثبتة في قيودهم بحيث يمكنهم استرجاعها إذا تركوا وظائفم لأي سبب من الأسباب قبل استيفائهم شروط التقاعد، بينما تمتلك شركة التأمين أقساط المؤمن عليهم ولا يمكنهم استرجاعها بأي حال من الأحوال[104].

[103] الزرقا، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، ص65.

[104] العواودة، واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية 185/1.

5/ وأما استناد أنصار المنع إلى وجود الربا، فغير متجه؛ لأن المبلغ الذي يدفع من قبل صناديق التقاعد هو تبرع في أغلبه، ففكرة مبادلة النقد بالنقد التي استند إليها أنصار التحريم لا تنطبق على الراتب التقاعدي[105].

6/ وأما الاستناد إلى وجود القمار والميسر في الراتب التقاعدي فغير متجه أيضا، لأن القمار يقوم على أن المقامر قد يخسر ما قامر به، وقد يربح أكثر مما قامر، لكن الموظف رابح في أغلب الأحوال ولا مجال للخسارة والغرم؛ لأنه إذا لم يحقق شروط التقاعد، فإنه يأخذ كامل المبالغ التي اقتطعت منه دفعة واحدة ومن غير فوائد، فالموظف رابح إذا حقق شروط التقاعد؛ لأن رواتبه التقاعدية تزيد عن المبالغ التي دفعها بأضعاف مضاعفة ، ولا يتصور أن تقل عن الاقتطاعات التي دفعها إلا إذا توفي الموظف بعد سنة أو سنتين على الأكثر ولم يترك ورثة، وهذا أمر نادر الوقوع فلا يعتد به، فالحكم للغالب، والنادر لا حكم له[106].

7/ وأما الاستناد إلى وجود مخالفات شرعية في توريث الراتب التقاعدي فغير متجه لما يلي:

أ/ لأن ما يسمى بتوريث الراتب التقاعدي لا يعتبر توريثا بالمعنى الشرعي، وتسميته توريثا فيها تجوز، وذلك لأن الموظف المتقاعد لا يملك الراتب التقاعدي ملكا حقيقيا تاما إلا إذا قبضه، فكلما قبض راتب شهر ملكه، وبالوفاة لا يمكنه التملك، وإن حقيقة ما يتقاضاه الورثة المشمولون بما يسمى التوريث هو مجرد إعالة، حتى لا تضيع الزوجة وأولادها القصر.

ب/ ولأن نصيب القصر من ذلك الراتب يسقط بمجرد ثبوت استغنائهم عنه، كحصولهم على عمل، فبمجرد الحصول على العمل تقطع تلك الإعالة، ولو كان الراتب إرثا حقيقيا لما انقطع راتب الوارث بمجرد حصوله على العمل.

[105] الدوسري، **الراتب التقاعدي دراسة فقهية**، ص189.

[106] الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 325/1.

ج/ ولأن القصر لا يرثون نصيب أمهم من راتب الموظف المتقاعد، ولو ماتت بعد حصولها على أول راتب، ولو كان الراتـــب تركة حقيقية لورث القصر راتب أمهم المتوفاة، كما يرثون نصيبها من التركة والإرث الحقيقي.

د/ إن وجود بعض الاشتراطات من الجهة المانحة للراتب التـقـاعـدي لا تعد مخالفة شرعية؛ لأن للجهة المانحة أن تشترط الشروط التي تراها محققة للمصلحة العامة، ما دام أنها متبرعة في الغالب.

وبناء على ذلك فإن القول بجواز وحل الراتـــب التـقـاعـدي هو القول الأوفق والأقرب إلى مقاصد الشرع المطهر، والأجدر بالطبـيـعة الرعائية للدولة لرعاياها البالغين سن الشيخوخة والمحتاجين لهذا الراتـــب ليحيوا حياة كريمة فيما بقي لهم من عمر، ولإعالة القصر من ورثتهم حتى يكونوا قادرين على الكسب.

المطلب الثاني: بـيـع الراتـــب التقاعدي

سبق أن رجح الباحث حرمة بـيـع الديـن لغير من هو عليه سواء أكان الثمن حالا أم مؤجلا، وبناء على ذلك فإن الذي يظهر للباحث حرمة بـيـع الراتـــب التـقـاعـدي وهو ما يسمى بالتكييش، وذلك لما يلي:

1/ إن المبـيـع في بـيـع الراتـــب التـقـاعـدي يدخل في بـيـع المعدوم، لأن الموظف قبل استحقاقه هذا الراتـــب غير مالك له، لأن الموظف قد لا يستحق الراتـــب التـقـاعـدي لفقد شرط من شروط الاستحقاق وإن لم يكن معدوما فهو على خطر العدم، وقد اتفق الفقهـاء على حرمة بـيـع المعدوم، إذ من الشروط المتفق عليها عندهم أن يكون المبـيـع قائما ومعلوما[107].

2/ عجز البائع في بـيـع الراتـــب التـقـاعـدي عن تسليم المبـيـع أو بعضه إلى المشتري حيث قد يعتري الراتـــب التـقـاعـدي تغيير ،كالنقصان في حالة خروج المعالين المنتفعين من الراتـــب كحصول المنتفع على وظيفة أو عمل وزواج المنتفعة من بناته مما يؤدي إلى نقص مجموع الراتـــب التـقـاعـدي.

[107] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 139/5، الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 259/4، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 12/2، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 8/2.

3/ إن الراتب التقاعدي غير مملوك للبائع -وهو الموظف- ملكا مستقرا، لأنه يملك الراتب شيئا فشيئا بصفة دورية في كل شهر مثلا، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون المبيع مملوكا للبائع[108].

4/ دخول الربا وهو مبطل للعقد، حيث يتم في بيع الراتب التقاعدي مبادلة نقد بنقد أحدهما حال أو مؤجل وهو الثمن، والثاني مؤجل يحل جزء منه في كل شهر، فينتفي بذلك شرط التقابض والتماثل في حال بيع المتماثلات كالذهب بالذهب والفضة بالفضة.....الخ، وينتفي شرط التقابض في حال بيع غير المتماثلات كالذهب بالفضة وفي بيع الراتب التقاعدي ينتفي شرط المماثلة والتقابض، إذا تم البيع بنفس عملة بلد الموظف المتقاعد، وينتفي التقابض إذا تم البيع بغير عملة البلد كبيع الراتب المقدر بالدنانير الأردنية بالدولارات الأمريكية ونحوها، وشرط التماثل متفق عليه في بيع المتماثلات[109] كما أن شرط التقابض متفق عليه في بيع الربويات غير المتماثلات[110].

5/ حصول الجهالة والغرر الفاحشين، فإن بيع الراتب هو عقد معاوضة بخلاف تقاضيه واستحقاقه الذي هو من باب التبرعات كما ظهر من المطلب السابق، ومعلوم أنه لا يغتفر في عقود المعاوضات إلا الغرر اليسير[111]، والغرر في بيع الراتب التقاعدي فاحش جدا، فقد يتوفى المتقاعد بعد سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك أو أقل، وفي ذلك غرر عظيم وضرر بالغ يطال المشتري، وقد يمد الله في عمر المتقاعد سنين طويلة، فينتج عن ذلك غرر عظيم وضرر كبير يطال البائع (المتقاعد) .

6/ إن بيع الراتب التقاعدي هو عملية مقامرة كبيرة للمتغيرات الكثيرة التي قد تطرأ على ذلك الراتب.

[108] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 148/5، التتائي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، 43/5، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 25/4، ابن قدامة، الشرح الكبير، 260/12.

[109] النسفي، كنز الدقائق، ص444، القاضي **المعونة على مذهب عالم المدينة**، 967/2، الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، 24/12

[110] ابن عابدين، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، 239/1، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 154/3، ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، 317/18.

[111] الرجراجي، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، 31/6، الواداني، موهوب الجليل في شرح مختصر خليل، 513/2.

وقد أصدرت دائرة الإفتاء العام الأردنية فتوى في حكم بـيـع الرواتب التقاعدية وقد رجحت حرمة بـيـع الراتـــب التـقـاعـدي وذكرت الأدلة على حرمة ذلك من النقل والعقل والإجماع ناقلة بعض أقوال العلماء[112].

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، فيما يلي أبرزها:

(أ)النتائج

1/ عدم جواز بـيـع الديـن لغير المديـن وحرمته، لأسباب كثيرة منها:

- إن أدلة القائلين بالمنع كانت أمس بصلب المسألة موضوع البحث من أدلة القائلين بالجواز.
- إن الأدلة العقلية التي ساقها أنصار المنع كانت أقوى من تلك التي تذرع بها أنصار الجواز.
- إن مبدأ استقرار العقود، وهو مبدأ مقرر ومنتشر في منظومة العقود في الفقه الإسلامي يرجح قول القائلين بالمنع.
- إن الشروط التي اشترطها أنصار الجواز والتي ساق الباحث أهمها يجعل القول بالجواز محدود الفائدة والتأثير

2/ جواز تقاضي الراتـــب التـقـاعـدي باعتباره أمرا مستحقا، لما يلي:

- إن أدلة القائلين بالجواز كانت أقرب إلى فهم طبـيـعة الراتـــب التقاعدي، ومقاصده، وأنه يخرج عن كونه عقد معاوضة بل هو إلى التبرع أقرب.
- إن المحاذير الشرعية التي ساقها القائلون بالتحريم لم تلحظ في الغالب طبـيـعة الراتـــب التقاعدي، وانطلقت من كونه عقد معاوضة، فرتبت عليه كل المحاذير المترتبة على فقدان شروط عقد المعاوضة.

[112] رقم الفتوى: 3650، تاريخ الفتوى: 12-10-2021، ينظر: https://aliftaa.jo/fatwa/3650/%d8%ad%d9%83%d9%85-%d8%a8%d9%8a%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d8%b1%d9%88%d8%a7%d8%aa%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%82%d8%a7%d8%b9%d8%af%d9%8a%d8%a9

تاريخ الاسترجاع: 2026/1/5

- إن استناد القائلين بالحرمة إلى وجود الغرر، ضعيف؛ لأن الغرر والجهالة مغتفران في عقود التبرعات.

3/ إن استناد أنصار تحريم تقاضي الراتب التقاعدي إلى وجود مخالفات شرعية في توريثه، غير متجه لما يلي:

- لأن ما يسمى بتوريث الراتب التقاعدي لا يعتبر توريثا بالمعنى الشرعي، وتسميته توريثا فيها تجوّز.
- إن وجود بعض الاشتراطات من الجهة المانحة للراتب التقاعدي لا تعد مخالفة شرعية؛ لأن للجهة المانحة أن تشترط الشروط التي تراها محققة للمصلحة العامة، ما دام أنها متبرعة في الغالب.

4/ عدم جواز بيع الراتب التقاعديوبطلان ذلك البيع لما يلي:

- إن المبيع في بيع الراتب التقاعدي يدخل في بيع المعدوم، وهو منهي عنه.
- إن الراتب التقاعديغير مملوك للبائع وهو الموظف، ملكا مستقرا، فيدخل في بيع ما لا يملك، هو منهي عنه.
- دخول الربا في هذا البيع، وهو مبطل للعقد، حيث يتم في بيع الراتب التقاعدي مبادلة نقد بنقد أحدهما حال أو مؤجل وهو الثمن، والثاني مؤجل يحل جزء منه في كل شهر.
- حصول الجهالة والغرر الفاحشين؛ لأن الراتب التقاعدي قد يدخله النقص أو الزيادة أو الإيقاف لأي سبب من الأسباب.

5/ إن حرمة بيع الراتب التقاعدي وبطلانه هو ما تبنته دائرة الإفتاء العام الأردنية في الفتوى رقم: 3650، وتاريخ: 12-10-2021م.

(ب) التوصيات: توصي الدراسة بما يلي:

1/ إجراء دراسات حول حكم بيع مكافأة نهاية الخدمة، لاختلافها عن الراتب التقاعدي، حيث يتم دفع هذه المكافأة للموظف المنتهية خدمته دفعة واحدة بخلاف الراتب التقاعدي الذي يتم دفعه مقسطا بصفة دورية شهرية.

2/ إجراء دراسات حول بـيـع الزوجة مؤخر صداقها أو مقدمه غير المقبوض، وكذلك حكم بـيـع نفقتها المفروضة من قبل المحكمة الشرعية.

3/ إجراء دراسات حول حكم بـيـع المخطط المروري الذي يتم تحريره بعد حوادث السير، والمعروف شعبيا بـ (المخطط الكروكي) أو ما يسمى بـ (الكروكة)، باعتباره دينا للمؤمن عليه على شركة التأمين المعنية.

قائمة المصادروالمراجع

1. أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
2. الأُرمي، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن العَلَّوي الأثيوبي الكري البُوَيطي الهَرَري ، **شرح سنن ابن ماجة**، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، ط1، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
3. الأسمريُّ، أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ القحْطانيُّ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
4. الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبع ونشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض – السعودية، ط4، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
5. الأنصاري، أبو يحيى زكريا الشافعي [ت ٩٢٦ هـ]، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ومعه حاشية**: الشهاب أبى العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري [ت ٩٥٧ هـ]، جرَّدها من خطه محمد الشوبرى [ت ١٠٦٩ هـ]، مصححه: محمد الزهري الغمراوي،المطبعة الميمنية، ١٣١٣ هـ، وصورتها دار الكتاب الإسلامي.
6. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
7. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
8. البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١ هـ)، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، ط1، ١٤٣٨ هـ.
9. البهوتى، منصور بن يونس بن بن إدريس (ت ١٠٥١ هـ)، **شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»**، عالم الكتب، بيروت، ط1، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
10. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال - أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد، ١٩٦٨م.
11. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، **السنن الكبير**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، ط1، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
12. التتائي، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ)، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

13. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)، **سنن الترمذي**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وجمال عبد اللطيف، دار الرسالة العالمية، ط1، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

14. تربان، خالد محمد، **بـيـع الديـن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، الجامعة الإسلامية، غزة، 2001م.

15. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت بعد ١١٥٨ هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1، ١٩٩٦

16. التوزري، عثمان بن المكي الزبيدي، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، المطبعة التونسية، ط1، ١٣٣٩ هـ.

17. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، **مجموع الفتاوى**، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

18. ثنيان، سليمان بن ابراهيم، **التأمين وأحكامه**، دار العواصم المتحدة، ط1، 1993م.

19. الجبوري، عثمان رحيم محمد، **حكم ميراث الراتـــب التقاعدي**، حولية كلية اللغة العربية بجرجا، جامعة الأزهر، العدد22، الجزء2، 2018.

20. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥ هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، المحقق: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة، بإشراف أشرف بن محمد نجيب المصري، دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع، الجمهورية العربية السورية، ط1، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

21. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، **فتح الباري بشرح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ]، المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ

22. ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، ت ٤٥٦ هـ، **المُحلَّى بالآثار**، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

23. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت ٨٢٩ هـ)، **القـواعد**، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

24. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط1، ١٩٩٤م.

25. الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

26. الخرشي، أبو عبد الله محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، ١٣١٧ هـ، صَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت.

27. دائرة الإفتاء العام الأردنية. https://aliftaa.jo/fatwa/3650/%d8%ad%d9%83%d9%85-%d8%a8%d9%8a%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d8%b1%d9%88%d8%a7%d8%aa%d8%a8-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%82%d8%a7%d8%b9%d8%af%d9%8a%d8%a9

28. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

29. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

30. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

31. الدوسري، محمد بن سعد بن فهد، **الراتب التقاعدي دراسة فقهية**، مجلة الجمعية الفقهية السهودية، العدد13، 2012م.

32. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

33. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (ت بعد ٦٣٣هـ)، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

34. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

35. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، المكتبة العلمية، ط1، ١٣٥٠هـ.

36. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس (ت ٧١٠هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، ٢٠٠٩م.

37. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

38. الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

39. الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر – دمشق، ط1، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

40. الزرقا، مصطفى أحمد، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1984م.

41. الزركشي، أبو عبد الله بدر الديـن محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤ ه)، **البحر المحيط في أصـــول الفقه**، دار الكتبي، ط1، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

42. ----------، **المنثـور في القواعـد الفقـهية**، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، ط2، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

43. الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢ه)، **نصـب الرايـة لأحـاديث الهداية مع حاشيته بغيـة الألمعي في تخريج الزيلـعي**، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط1، ١٤١٨ه/١٩٩٧م.

44. السالوس، علي أحمد، **القضـايا الفقهية المعـاصرة والاقتصـاد الإسلامي**، مكتبة دار القرآن، مصر، دار الثقافة قطر، ط7.

45. السَّراج، محمد علي، **اللبـاب في قواعـد اللغة وآلات الأدب النحـو والصرف والبلاغـة والعروض واللغة والمثل**، مراجعة: خير الديـن شمسي باشا، دار الفكر – دمشق، ط1، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

46. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣ ه)، **المبسـوط**، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

47. الشربيني، شمس الديـن، محمد بن محمد، الخطيب [ت ٩٧٧ ه]، **مغني المحتـاج إلى معرفة معاني ألفـاظ المنهـاج**، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

48. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠ه)، **إرشـاد الفحول إلي تحقيق الحـق من علم الأصـول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الديـن صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

49. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ ه)، **المهذب في فقـه الإمام الشـافعي**، دار الكتب العلمية.

50. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (١٢٦ - ٢١١ ه)، **المصـنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

51. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ ه)، **جـامع البيـان عن تأويل آي القـرآن**، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - د عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، ط1، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

52. ابن عابدين، محمد أمين، **حاشـية رد المحـتار، على الدر المختار: شرح تنـوير الأبصـار**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، ١٩٦٦ م، دار الفكر – بيروت.

53. ----------، **العقـود الدريـة في تنقـيح الفـتاوى الحـامدية**، دار المعرفة.

54. ابن عاشور، محمد الطاهر [ت ١٣٩٣ هـ]، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ م [١٤٠٤ هـ].

55. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ط1، ١٤٠٧ - ١٤٣٨ هـ

56. العجمي، محمد بليه حمد، **بيع الدين وأحكامه في الفقه الإسلامي**، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد33، الجزء5، 2021م.

57. ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

58. عليان، شوكت، **التأمين في الشريعة والقانون**، 1978م.

59. عليش، محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، ط1، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

60. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

61. العواودة، سمير محمد جمعة، **واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني**، جامعة القدس، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

62. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦ هـ)، **المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، ٢٠١٦ م.

63. فتاوى وتوصيات بيت الزكاة، الندوة الخامسة.

64. الفَتَّنِي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي (ت ٩٨٦هـ)، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

65. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

66. القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

67. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، **الشرح الكبير**، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

68. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

69. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، **المغني**، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط1، ١٩٦٨ م.

70. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.

71. قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة عشرة، دبي، (قرار رقم 143، (3/5-2/30 1426هـ).

72. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القـرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

73. القليوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

74. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الديـن (ت ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العـالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

75. الكاساني، علاء الديـن، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصـنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، ١٣٢٨ هـ، دار الكتب العلمية.

76. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد يزيد الرَّبعي القزويني (٢٠٩ هـ - ٢٧٣ هـ)، **سـنن ابن مـاجه**، حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، الجبيل – السعودية، ط2، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

77. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهـب الإمـام الشـافعي وهو شرح مختصـر المـزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

78. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣ هـ)، **تحـفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية – بيروت.

79. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن القشيري النيسابوري، **صـحيح مسـلم**، المحقق: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي- أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي- أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤ هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.

80. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجـمـاع**، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

81. ----------، **الإشـراف على مـذاهـب العـلـماء**، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط1، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

82. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الديـن ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، **لسـان العـرب**، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط3، ١٤١٤ هـ

83. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

84. النادي، محمد ابراهيم سعد، **بـيـع الديـن وتطبيقـاته المعاصرة في الفقه الإسـلامي دراسة مقارنة**، المجلة القانونية الاقتصادية، العدد31، 2012م.

85. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى (٨٨٩ - ٩٧٢ هـ)، **معونة أولي النُهى شرح المنتهى**، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

86. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، **سنن النسائي المجتبى**، المحقق: محمد أنس مصطفى الخن، دار الرسالة العالمية، ط1، ٢٠١٨م.

87. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (نحو ٦٢٠ - ٧١٠ هـ)، **كنز الدقائق**، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

88. النشوي، ناصر أحمد ابراهيم، **موقف الشريعة الإسلامية من بيع الدين دراسة فقهية تأصيلية مقارنة**، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 21، 2006م.

89. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد ت ١٤٣٥ هـ، **المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

90. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م.

91. ----------، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، ١٣٩٢هـ.

92. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر [ت ٩٧٤ هـ]، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

93. الوائلي، محمد بن حمود، **بغية المقتصد شرح بداية المجتهد لابن رشد الحفيد**، قدم له: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

94. الواداني، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن شمس الدين بن محمد بن إبراهيم بن الحاج عثمان بن محمد بن البان الحاجي، **موهوب الجليل في شرح مختصر خليل**، المحقق: الطالب أحمد بن سيد أحمد بن أطوَيْر الجَنَّة الحاجي، مكتبة القرنين للنشر والتوزيع، انواكشوط – موريتانيا، ط1، ١٤٣٨ هـ-٢٠١٧ م.

95. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، **الخراج**، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.